ديوان الحكمدار الأمناء

بمناسبة عيد الدستور ستعد دفاتر يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة اسماء حضرات المهنئين

وستعد دفاتر أخرى بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة الجلالة الملكة .

كما أنه ستعد دفاتر بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة اسماء حضرات السيدات المهنئات لجلالتها .

قوانين

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية .

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

يفرض عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر على البضائع التى تفرغ فى الموانى المصرية بحرية كانت أو جوية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة اليها التى تفرغ فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البحرى أو تشحن فيها عدا الادخنة فتكون العوائد عليها عند الورود بواقع ثلاثة فى الألف من قيمة رسم الوارد .

تحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك بالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

تخضع لهذه العوائد البضائع التى تكون فى تاريخ العمل بهذا القانون . موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك أو مخازن الايداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٩ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد — محمد أبو النصر عبد المتعال

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٨,٥٠٠ جنيه (ثمانية وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) وذلك لدفع قيمة اشتراك مصر فى مشروع هيئة الأمم المتحدة للعونة المنية عن سنة ١٩٥٢ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة إستثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير الخارجية — محمد عبد الخالق حسونة

وزير المالية والاقتصاد

محمد أبو النصر عبد المتعال